

مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قانون الحرس الوطني
ال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠

نَحْنُ حَمْدٌ بْنُ عَيْسَى الْخَلِيفَةُ

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ ،

وبناءً على عرض رئيس الحرس الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

تضاف إلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ مادة جديدة برقم (٥٠) مكررًا نصها الآتي :

يُحظر على منتسبي الحرس الوطني من عسكريين ومدنيين الترشح لعضوية مجلس النواب أو المجالس البلدية.

أما بالنسبة ل مباشرة حق الانتخاب لمجلس النواب أو المجالس البلدية فيخضع للأنظمة والتعليمات الصادرة من رئيس الحرس الوطني في هذا الشأن .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ، والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء ورئيس الحرس الوطني- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بـتـارـيـخ ٣ شـعـبـان ١٤٢٣ هـ

الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٠٢م